

## شرح فروع الفقه لابن المبرد 01

عامر بجهت

الرابع من شروط الصلوة ستر العورة بما لا يصف البشرة ما بين سرة رجل وركبته وامتن ما يظهر غالباً وحرقة كلها غير وجه وكتف وقدم.  
اذا العورة عندنا فيها كما بين المؤلف امران - 00:00:00

كما بين المؤلف امران صح كذا ولا غلط هاه اين النحويون اقول عندنا في النية كما بين المؤلف امران صح ولا غلط والصواب ها ما  
في احد يصح يقول الصواب امران - 00:00:26

انا متمسك امران ليش عندنا ها امران امران ايش اعرابها مبتدأ مؤخر وجملة كما بين المؤلف جملة معترضة ماشي فليست بين  
قوسین امران ليست مفعولاً ليست مفعولاً لبيان انه لو كانت مفعولة مفعولاً لبيان - 00:00:56

ل كانت الجملة الاسمية من غير ايش عند تكون بدون خبر الا اذا جعلنا الجار والمجرور هذا ممكناً على كل حال وبعد حين عندنا في  
العرب لغة يلزمون المثنى الالف مطلقاً كقول الشاعر - 00:01:28

ليش ها انا احب اني اطلع احياناً من الفقه روح للنحو شوية ونرجع ما الزام المثنى الالف مطلقاً مثل ايش قول الشاعر ها تمام  
المثنى يجوز الزامه المثنى اه يجوز الزامه الالف مطلقاً - 00:01:50

مثنى يجوز ان تخليه لازم تقول جاء الرجال ورأيت الرجال وسلمت على الرجال لكن في غير حصة النحو ها الشاهد نحو مشهور  
ان اباها وابي اباها قد بلغ في المجد ايش - 00:02:19

غاية وموضع الشاهد منه يا شيخ؟ في قوله ابى اباها صح هذا للاسماء الخمسة وليس للمثنى اما للمثنى في الشاهد في قوله قد بلغ  
في المجد غايتها. وكان الاصل على لغة اكثراً العرب ان يقال غايتيها - 00:02:42

خلاص وليس عنواناً محاضرة شرح الفية ابن مالك قال رحمة الله تعالى الرابع ستر العورة وعندنا في ستر العورة امران الستر بماذا  
يحصل؟ والعورة ما هي كما يقول العلماء دائماً في مقدمة اصول الفقه يقولون اصول الفقه لفظ مركب من جزئين مفردين احدهما  
الاصول الآخر - 00:03:05

الفقه وعندنا ستر العورة مركب من جزئين مفردين احدهما الستر والآخر العورة. فالستر ما هو؟ قال المؤلف في بيان معنى قال  
بایش بما لا يصف البشرة. اذا لا يكون سترنا الا اذا كان بحائل لا يرى لون البشرة من ورائه. والوصف - 00:03:32

هنا يراد به لون العورة او لون البشرة لا حجمها واضح؟ ولهذا لو ان الانسان لبس ثياباً فجاءت الريح وصارت الثياب متتصقة بشوبيه من  
اول الصلة بعورته من اول الصلة الى اخرها - 00:03:55

صحت صلاته ولا لا صحت صلاته واضح لكن المقصود ما لا يصف لون البشرة يعني لا يكون خفيفاً شفافاً يرى لون البشرة من ورائه  
هذا المقصود فلو لبس شيئاً شفافاً لم يكن ساتراً لعورته. طيب ما هي العورة؟ التي تستر؟ ذكر المؤلف انها على ثلاثة اقسام -  
00:04:16

القسم الاول عورة الرجل. قال ما بين سرة الرجل وركبته وعبر هنا بقوله ما بين السرة والركبة غير داخلين في  
العورة ولم يقل من السرة الى الركبة لأن هذا محتمل - 00:04:41

شوف اذا قيل من كذا الى كذا فهل ما بعده الى داخل ولا خارج فيه خلاف وتفصيلات عند اهل العلم. واما لفظة ما بين فانها ايش فانها  
لا يدخل فيها - 00:05:03

الحدان لا يدخله الحدان في ذلك واضح طيب فنقول السرة والركبة ليستا من العورة طيب ولهذا ما رأيكم السرة ليست عورة ما

تقولون اي نعم السرة وما حاذها. نعم، احسنت - 00:05:23

طيب ما تقولون في رجل لبس قصير يغطي الركبة بحيث اذا جلس للتشهد انكشفت ركبته او نصف ركبته عاماً متعماً ها صحة ولا ما تصح اه ان قلنا الركبة ليست عورة. اذا صاته - 00:05:51

صحيح تصح صاته نحن نتكلم عن الصحة والاجزاء اما من جهة الفضل وال الاولى فلا شك ان هذا خلاف الاولى والعلماء يقولون ان ان الخروج من الخلاف مستحب طيب اذا هذى عورة الرجل ما بين السرة والركبة. عورة الامة قال المؤلف رحمة الله وامة ما يظهر غالباً - 00:06:19

اذا عورة الامة عنده ما يظهر غالباً مثل ايش رأسها رقبتها اطراف يدها قدمها ما يظهر في غالب الاحوال وهذا قول وال الصحيح في المذهب ان عورة الامة التي تجزي الصلاة فيها هي ما بين السرة والركبة كعورة الرجل - 00:06:46

وليس المقصود هنا ان هذا مما يطلب كشفه لا لكن لو فرضنا ان الان ما ملابسها مقطعة وحالتها حالة مثلاً وصار هنا مقطوع في يدها شوية ها وفي ظهرها ماء - 00:07:16

في جزء مقطوع وظاهر فان هذا لا يؤثر على ايش على صحة صلاتها. ماشي واضح ولا لا؟ هذا هو المقصود قال رحمة الله تعالى ولهذا عند العلماء لغز يقولون رجل - 00:07:32

كلم امرأة وهي تصلي كلها بكلمة فبطلت صلاتها امرأة كانت تصلي فجا واحد وقال لها كلمة مجرد قال هذه الكلمة بطلت صلاته احسنت هذا امة تصلي وقد سترت ما يجزي ستره في حق الاماء لا ما يجزي ستره في حق الحرائر - 00:07:52

فجاء سيدها وقال اعتقتك عتقدت صارت حرة فبطلت صلاتها ليش لأن عورتها التي يلزمها سترها لما صارت حرة اوسع نعم الثالث من العورات عورة ايش؟ الحرة. قال والعورة والحررة كلها عورة غير وجه - 00:08:24

وكف وقدم. هذه ثلاثة امور الوجه والكف الكفان والقدم وهذا قول لبعض اهل العلم ان هذه الثلاثة مما يغتفر كشفه في الصلاة والرواية المشهورة في المذهب الصحيح من المذهب عند المتأخرین - 00:08:46

ان المغتفر في ذلك هو الوجه واما بالنسبة القدم والكف كذلك طبعاً الجمهور يستثنون للوجه والكهف وبعضهم استثنى الوجه والكف والقدم ولكن المذهب اقتصر على استثناء ايش علف استثناء الوجه هذه الرواية الصحيحة عند المتأخرین - 00:09:12

الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة في غير شدة خوف ونافلة على راحلة في سفر استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة والمقصود استقبال عين القبلة ام استقبال جهة القبلة ها ولا نفصل - 00:09:35

الشافعية يشددون اظن عندهم اصابة عين الكعبة صح او اصابة الجهة كده طيب على كل حال نقول ان كان الانسان قريباً من الكعبة واحد يصلی في صحن المسجد الحرام يجب عليه ان يستقبل عين الكعبة - 00:10:01

معينة الكعبة. وكذلك من يصلی في السطح وهذا ينتبه له احياناً بعض الناس يعمل صف مستقيم ويكون طويلاً فطرفه لا يكون مستقبلاً لعين الكعبة هذا اذا كان في داخل المسجد الحرام في الصحن او في سطح الحرم او نحو - 00:10:22

لا يصح بل لابد من اصابة عين الكعبة واما من كان بعيداً عن الكعبة كاهل المدينة اهل الافق واهل الافق فهو لاء يلزمهم استقبال ايش؟ الجهة فلو انحرف عشر درجات عشرين درجة يميناً او شمالاً - 00:10:42

مع اجتهاده فهذا لا يؤثر في صحة صلاته طيب استثنى المؤلف رحمة الله تعالى من يشترط في حقه استقبال القبلة شخصين استثناهما الاول شدة الخوف نعم شدة الخوف اذا كان الانسان في شدة خوف مثال ذلك - 00:11:07

مثال ذلك اذا اشتدت الحرب وصارت الصلاة باتجاه القبلة متعدزة فانه يصلی على ما تيسر له بقدر ما يستطيع فان خفتم فرجاً او ركبنا روي في تفسيرها عن بعض الصحابة انه قال اي مستقبل القبلة وغير مستقبلها - 00:11:41

جيد الامر الثاني يدخل في شدة الخوف لا يلزم حال المسايفة حتى مثلاً لو كان عندنا شخص في الغابة فجاء الاسد ظهر له من وراء الاشجار فبدأ يهرب من الاسد - 00:12:07

واستمرت المطاردة وهو الى غير جهة القبلة حتى خشي خروج وقت الصلاة فانه يصلی الى ايش يصلی الى جهة هروبها واضح هذا

من امثلة شدة الخوف كذلك لو كان يهرب من سيل مثلا - 00:12:28

يهرب من سيل او يهرب من شخص يريد قتله او نحو ذلك فانه يصلى باتجاه هروبها الثاني مما يستثنى؟ قال رحمة الله تعالى ونافلة على راحلة في السفر هذا ثلاثة قيود نافلة على راحلة في ايش؟ في سفر - 00:12:46

قولنا النافلة معناها ان الفريضة لا تصلى الى غير القبلة لا في حظر ولا في سفر واضح قولنا على الراحلة معناها ان الانسان الذي نزل في حتى مسافر سافرت مثلا واحد - 00:13:10

من اهل مصر ولا من اهل المغرب جاء الى المدينة جلس في المدينة يومين ثلاثة ايام وكان يريد ان يصلى النافلة في الفندق هل له ان يصلى الى غير القبلة؟ يقول والله نافلة وانا مسافر - 00:13:25

ليس له ذلك لیش لانه نازل وليس سائرا وليس على الراحلة الثالث ان يكون ذلك في سفر لو كان شخص من اهل المدينة او في المدينة يمشي بالسيارة في داخل المدينة - 00:13:41

واراد ان يتnelly فهل له ان يتnelly الى غير القبلة لا لان الشرط الثالث اختل وهو كونه مسافرا قال الشرط السادس النية مقارنة للتعبير قال النية مقارنة للتعبير والمشهور هنا - 00:14:01

انهم يقولون انها تكون مقارنة للتکبیر جيد مقارنة للتکبیر هل هذا تعبير عن التکبیر بالتعبير او هو تغيير الامر يسير على كل حال المقصود ان النية تكون ایش مقارنة للتکبیر او قبل التکبیر بيسير - 00:14:26

يعني مثلا واحد اذن المؤذن للصلوة الظهر ولنفترض ان الاذان كان في الساعة الثانية عشرة والنصف وصلى الظهر الساعة الثالثة ظهرا عندما اذن المؤذن توضأ ونوى صلاة الظهر وبعد ساعتين دخل الى المسجد او دخل مع جماعة - 00:15:04

وهو لا يستحضر اصلا ما الصلاة التي يريد ان يصلحها؟ يعني ليس حاضرا في ذهنه حينما قال الله اكبر لم يقصد صلاة معينة ما قصد والله ظهر عصر بل ربما لو سأله قبل الصلاة ما الصلاة التي تريد ان يصلحها لسكت وبدأ يفكر يقول - 00:15:30

دقیقة ایوه صح صلاة العصر او صلاة الظهر اذا هل كانت النية حاضرة عند التکبیر؟ لا كانت حاضرة قبل؟ نعم لكن قبل بيسير ولا بكثير بكثير قبل ساعتين فهل هذا يجزئ؟ لا يجزئ، لكن شخص لما اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر عزم على - 00:15:51

صلاة الظهر ووقف عند تکبیر الامام ثم جاءته رسالة جوال ففتحها وغاب عن ذهنه في لحظة قوله الله اكبر الصلاة التي يقصدها لكنه لم ينوي قطع النية السابقة وهي مستصحبة فتصح ایش - 00:16:15

صلاته واضح اذا هذا معنى النية ان تكون مقارنة للتکبیر او قبله بيسير في الوقت انتهينا من الشروط والآن نبدأ في الاركان - 00:16:36